مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2023 المجلد: 05 العدد: 03 ص- ص: 01-18

الحماية القانونية للدعاية الانتخابية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

Legal protection for electoral campaigning against discrimination and hate speech

ط.د قطاف محمد *[1]، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر،

MOHAMED.GUETTAF@CU-BARIKA.DZ

أ.د زيبار الشاذلي، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر،

CHADLI.ZIBAR@CU-BARIKA.DZ

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

تاريخ إرسال المقال: 09/01/2023 تاريخ قبول المقال: 08/04/2023

الملخص:

إن الحملة الانتخابية تعد مرحلة مهمة من العملية الانتخابية وقد عهد إلى الإدارة العمومية تنظيم و تأطير هذه الأخيرة ، لضمان الشفافية و النزاهة وعدم المساس بالمبادئ الأساسية للعملية الانتخابية ، إلا أن الإدارة (ممثلة في موظفيها) قد تقوم ببعض الاعمال المشبوهة كتفضيل مرشح على آخر بناءا على أسس عرقية أو جغرافية أو دينية أو إثنية ، مما يترتب عليه مساس بالحقوق و الضمانات المكفولة قانونا للمرشحين من جهة ، كما أن المرشحين و في خضم سعيهم الى الوصول الى مقاليد السلطة قد يقومون باستغلال الفوارق الدينية و العرقية و الثقافية و كذا الجغرافية في العملية الانتخابية من خلال الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية كالمسيرات و المؤتمرات و الخطابات ، مما قد ينجر عنه جرائم تمييز و خطاب الكراهية .

الكلمات المفتاحية: – الحملة الانتخابية – جرائم التمييز –خطاب الكراهية .

Abstract: The electoral campaign is an important stage of the electoral process, and the public administration has been entrusted with organizing and supervising the latter, to ensure transparency and integrity and not to prejudice the basic principles of the electoral process. Racial, geographical, religious or ethnic grounds, which entails prejudice to the rights and guarantees legally guaranteed to the candidates on the one hand, and the candidates, in the midst of their quest to reach the reins of power, may exploit religious, ethnic, cultural and geographical differences in the

*[1]قطاف محمد.

electoral process from Through the traditional means of the electoral campaign such as marches, conferences and speeches, which may result in crimes of discrimination .and hate speech

Key words : - Electoral campaign - Discrimination crimes - Hate speech.

مقدمة:

تعتبر الانتخابات تجسيد مفهوم سياده الشعب فهي الوسيلة الوحيدة للوصول الى السلطة ،لذا نجد الدساتير والقوانين توليها أهمية كبيرة و خاصة فيما يخص النصوص القانونية المنظمة لها ، وتحرص على كفالتها للمواطنين ، لضمان حقهم في الانتخاب واختيار مرشحيهم وقاداتهم وكذا حق المرشحين في خوض الحملات الانتخابية بكل نزاهة وشفافية، حيث نجد ان القوانين باختلافها من تشريعات أساسية واخرى عضويه واخرى عاديه تنص على الضوابط والضمانات القانونية لسير العملية الانتخابية في احسن الظروف وفي شفافية ونزاهة تامه.

و بما أن الحملة الانتخابية تعد مرحلة من العملية الانتخابية فقد عهد إلى الإدارة العمومية تنظيم و تأطير هذه الأخيرة ، لضمان الشفافية و النزاهة و وعدم المساس بالمبادئ الأساسية للعملية الانتخابية ، إلا أن الإدارة (ممثلة في موظفيها) قد تقوم ببعض الاعمال المشبوهة كتفضيل مرشح على آخر بناءا على أسس عرقية أو جغرافية أو دينية أو إثنية ، مما يترتب عليه مساس بالحقوق و الضمانات المكفولة قانونا للمرشحين من جهة ، كما أن المرشحين و في خضم سعيهم الى الوصول الى مقاليد السلطة قد يقومون باستغلال الفوارق الدينية و العرقية و الثقافية و كذا الجغرافية في العملية الانتخابية من خلال الحملة الانتخابية ، كما أن الحملة الانتخابية تهدف الى تعريف المواطنين بشخص المرشح وكذا برنامجه السياسي عبر عده وسائل حددها القانون العضوي للانتخابات ضف إلى ذلك فالمجال السياسي وكغيره من مجالات الحياه اليومية للأفراد تأثر بالتطورات الاجتماعية والسوسيولوجيا ، خاصه و أن المرشحين يهدفون إلى التأثير على جمهور الناخبين من خلال المشاعر و الأمور النفسية الداخلية للفئة المستهدفة.

إن الحملة الانتخابية ترتكز على وسائل الاتصال التقليدية المباشرة و غير المباشرة لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الناخبين أو استماله آرائهم و التأثير عليهم من أجل الضفر بالانتخابات ، هذا الأمر الذي جعل كل الأحزاب و كل من يدخل معترك العمل السياسي يركز على الخطاب السياسي و كذا مفهوم التسويق السياسي عبر الخطابات الرنانة و الشعارات المؤثرة ، في خضم هذه العملية قد تقع بعض المخالفات والجرائم التي تمس بسلامته ونزاهة عملية الدعاية الانتخابية خاصة أن المرشحين قد يلجؤون إلى استعمال العبارات و الكلمات و الإشارات

التي تلمس وجدان جمهور الناخبين سواء من حيث الانتماء العرقي أو الديني أو الجغرافي ...إلخ ، مما يجعل إمكانية وفرص الوقوع في الأمور غير القانونية وغير المشروعة كبيرة جدا.

ونظرا للتأثير المباشر لهذه العمليات الاتصالية – بين المرشحين و الناخبين – على الاشخاص والافراد عامة وجمهور الناخبين خاصة، و سعي المرشحين إلى الفوز بالانتخابات قد يلجؤون إلى أساليب التعبير المعتمدة على الانتماء الجغرافي أو اللغوي أو الإثني ، لخلق رابط التقارب و التبعية و هذا ما قد ينجر عنه جرائم التمييز و خطاب الكراهية هذا من جهة و من جهة أخرى قد تقع الإدارة في فخ التمييز و التفاضل بين المرشحين على أساس معايير مختلفة ، و نظرا لخطورة هذه الأفعال التي جرمها القانون و التي تشكل مساسا كبيرا لسلامه وصحه العملية الانتخابية، وجب التطرق الى هذا الموضوع بإبراز الضوابط والضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان شفافية ونزاهة وسلامة العملية الانتخابية فيما يخص الحملة الانتخابية في العديد من النصوص القانونية المستحدثة، و التي سنتناولها في دراستنا هذه و يتعلق الأمر بكل من دستور 2020 و القوانين العضوية التي نظمت الانتخابات (القانون العضوي 21-01) و القانون العضوي (12-05 المتعلق بالإعلام و المرسوم التنفيذي 16-338 المتعلق بكيفية الإشهار في الانتخابات) بما في ذلك القانون 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية".

اشكالية دراستنا هي " إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضمان سلامة الحملة الانتخابية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟"

المنهج المستعمل هو المنهج الوصفي للمواد القانونية التي نصت على الأطر القانونية لكل من الدعاية الانتخابية والإعلام الإلكتروني، كما نستأنس بالمنهج التحليلي لبعض المصطلحات والأفكار القانونية والتقنية في هذا البحث.

و للإجابة على الإشكالية الأساسية لبحثنا نلتزم بالخطة التالية:

المبحث الأول مفهوم الدعاية الانتخابية

المطلب الأول: تعريفها وأهميتها

المطلب الثاني مبادئ ووسائل الدعاية الانتخابية الالكترونية.

المبحث الثاني: جرائم التمييز وخطاب الكراهيه خلال الحمله الانتخابيه

المطلب الأول: مفهوم التمييز و خطاب الكراهية

المطلب الثاني : الحماية الموضوعية من جرائم التمييز و خطاب الكراهية .

المبحث الأول: مفهوم الدعاية الانتخابية

تعد الدعاية الانتخابية أهم الإجراءات الممهدة للمشاركة في العملية الانتخابية باعتبارها وسيلة تعرف المواطنين على المرشحين وبرامجهم السياسية، خلال هذه الفترة يعمل المرشح أو الحزب على أبرز مزاياه أو افضاله من أجل الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المرشح له وهو الهدف المنشود، لذلك تعتمد الدول على تنظيم تشريعاتها النصوص التي تكفل تحقيق مبادئ المساواة في الدعاية بين جميع المرشحين، وحياة السلطة الإدارية ومشروعية الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية .

المطلب الأول: تعريفها وأهميتها

إن كلمة الدعاية تعد من أكثر الكلمات والمصطلحات التي اختلف معناها بسبب كثرة الاستعمالات المختلفة لهذه الكلمة و في عدة مجالات، مما حملها بعيدا عن سياقها اللغوي فمثلا في مجال الصحافة نجد أنها تعني النشر أما في ما يخص المجالس السياسي فإنها تعني الإعلان والترويج على الجمهور من أجل استمالته والتأثير عليه.

أولا: تعريف الدعاية الانتخابية:

1. **لغة** : الدِّعايةُ : الدعوة إلى مذهب أو رأْى بالكتابة أو بالخطابة ونحوهما، أدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ (مِن كِتَابِ الرَّسُولِ إلى هرقل)، والدِعاية منهج أو طريقة لخلق اتِّجاه مشايع أو معادٍ نحو سلعة أو فكرة أو مذهب بالكتابة أو الإعلان أو الخطابة .

2. **اصطلاحا** : كلمة دعاية مشتقه من (propacatus) معناه يبذر او ينشر ، وهو في اللغة الإنجليزية (propage) " برويجندا " ومعناها التنشئة والتنمية ومفهومها النشر والافكار والآراء ونقلها من شخص الى آخر او من جيل الى آخر. [2]

[2] د.ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات ، الطبعة الاولى، 2009 ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان، ص 287.

و الدعاية الانتخابية هي وسيلة للتعبير والتقديم المرشح برنامجه وأفكاره وخارج إطار العنف، وفي هذا المجال يقوم المرشحون بالتجول داخل تراب الدولة لملاقاة الناخبين لإقناعهم وذلك كله وفقا لما يحدده القانون، كما تفرض الجزاءات لمن يخالف أحكامه.[3]

كما تعرف بأنها " محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم و سيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة او غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء، في سبيل نجاحها" .[4]

وايضا تعرف على أنها هي " الإطار الدعائي الشامل المخطط والمركب والذي يتكون من سلسله متصلة ومتناسقة من وسائل وأساليب الاتصال الانتخابية التي من شأنها في استمالة أكبر عدد من الناخبين، ومقاومة الدعايات المنافسة للمرشحين الآخرين وذلك بهدف الحصول على أصواتهم من الانتخابية ".[5]

ثانيا: أهمية و أهداف الدعاية الانتخابية :

ان الدعاية الانتخابية تعتبر جزء مهم من عمليه الحملة الانتخابية، والتي يقوم بها المترشح بنفسه من خلال امداد جمهور الناخبين بالمعلومات عن شخصه وكذا برنامجه الانتخابي، هذا الامر الذي يكتسي اهميه كبيره نظرا لانعكاساته المباشرة على اراء وافكار جمهور الناخبين ، مما يترتب عنه الحصول على المزيد من اصوات الناخبين في صناديق الاقتراع هذا ما سنشرحه في العنصر الاول ، اما في العنصر الثاني فسنتطرق الى اهداف الدعاية الانتخابية والتي هي محاوله التأثير في الناخبين لاستمالتهم والظفر بأصواتهم او على الاقل بث الشك والريبة في توجهاتهم السياسية المغايرة.

1-أهمية الدعاية الانتخابية :

إن العملية الانتخابية ترتكز على الممارسة الديمقراطية لحقوق وحريات الأفراد ومن بين أهم الممارسات فيها عملية الدعاية الانتخابية، لأن هذه الأخيرة تلعب دورا مهما في التأثير و توجيه الرأي العام من الناخبين وتحديد موقفهم من القضايا السياسية في الحياة العامة.

[3] د.الورد ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، 2008،دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر ص 113.
[4] د.ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات ، المرجع السابق، ص 287.
[5] د.ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع نفسه، ص 289.

وعملية الدعاية الحملة الانتخابية يتم تحضير والتخطيط لها بطرق ومناهج خاصة لتحقيق الأهداف المرجوة منها كونها تختلف عن الدعاية التجارية والخدماتية.

وبما أن الهدف من العملية الانتخابية هو الفوز والظفر بمنصب او بمقعد في التمثيل النيابي فإننا نجد ان القوى السياسية على اختلاف توجهاتها تتقيد بخطط مدروسة ومحددة لتنفيذ الحملات الدعائية قبل الانتخابات، من خلال توفير كل المستلزمات المادية والبشرية والمعنوية المسموح بها قانونا وفي الإطار الزمني المخصص لذلك للتمكن من استمالة أكبر عدد من جمهور الناخبين.

تعددت واختلفت الوسائل والطرق المستخدمة في كل نوع من الانتخابات حسب التطور الزمني للأفكار والتكنولوجيا بدءا بالخطابات والتجمعات ثم الحصص واللقاءات المتلفزة لنصل الى استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الإلكتروني الحديثة .

كل هذا التطور انتج لنا مصطلح جديد يعرف بالتسويق السياسي، و لقد تزايد الاهتمام ببحوث التسويق السياسي عقب اندلاع الثورات خلال السنوات الأخيرة فى عدة دول عربية بوجهٍ عام ، وهو ما أدى إلى ظهور اتجاه حديث نسبيًا في الدراسات العربية يسعى إلى الكشف عن تأثير استخدام الدعاية الانتخابية لوسائل الإعلام الجديدة على الإصلاح والمشاركة السياسية ، وقد اتفقت نتائج بعض البحوث على أهمية استخدام أساليب ووسائل واستراتيجيات الدعاية الانتخابية فى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية؛ وذلك لما تشكله هذه الاستراتيجيات من أهمية فى نشر الخطط السياسية وفي التنافس الانتخابي.[6]

2-أهداف الدعاية الانتخابية:

إن الدعاية الانتخابية عملية منظمة ومسطرة تهدف الى الوصول الى نتائج وأهداف ومشروعه ملموسة ومن بين أهم الأهداف نذكر:

- **تقديم المرشح للناخبين**[7] في الدعاية الانتخابية يكون الهدف الأول منها هو تقديم وتعريف بشخص المرشح أو قائمة المرشحين الى جمهور الناخبين، من خلال تقديم واظهار كل المزايا والخصال سواء العلمية والأكاديمية والأدبية والأخلاقية للمترشحين.

[6] أ.م.د. لبيبة عبد النبي إبراهيم عبد المعطي ، المعالجة النظرية والمنهجية لبحوث التسويق السياسي، دراسة تحليلية من المستوى الثاني للبحوث المنشورة في الفترة من 2006 الى 2018، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 55، جامعه الازهر، مصر، 2020، ص 33 .56

[7] د.علي الصاوي-د. جمال عبد الجواد، الطريق الى البرلمان، المجموعة المجموعة المتحدة، القاهره،ص50.

- **نقل أفكار المرشح وبرنامجه للمواطنين**[8] وبغض النظر عن المحتوى الأيديولوجي للرسالة السياسية، والذي يتحدث وفقا للانتماء الحزبي للمرشح فإنه يجب على المرشح والقائمين على حملتهم الانتخابية صياغة رسالته من السياسية بطريقة منسجمة مع المزاج العام السائد في المجتمع من أجل كسب عقول الناخبين.

- **تنشيط الجمهور**[9] الذي لا يوجد لديه اهتمام بالانتخابات وذلك من خلال العمل على رفع درجة الوعي والاهتمام لدى في الناخبين عبر تعريفهم وإشباع فضولهم لمعرفة أسماء المرشحين وبرامجهم.

- **التدعيم**[10] إن من أهداف الدعاية الانتخابية هو تدعيم وتأكيد المعالم الإيجابية في سورة المرشح السياسي لدى جماهير الناخبين، حيث أثبتت التجارب السابقة أن استعمال وسائل الاتصال الحديثة تزيد من ترسيخ وتثبيت الصورة النمطية للمرشح سواء ايجابا او سلبا.

- **التحويل** [11]رغم ان هذا الامر قليل الحدوث إلا أنه لا يبقى منعدما، حيث أن الهدف من الدعاية الانتخابية هو العمل على تحويل وتغيير قناعات جمهور الناخبين من الى مرشح الى مرشح اخر.

المطلب الثاني: مبادئ ووسائل الدعاية الانتخابية التقليدية.

مما لاشك فيه ان العملية الانتخابية هي اهم اجراء في الحياة السياسية الديمقراطية السليمة، فالانتخابات هي عبارة عن سباق بين مجموعة من المرشحين يهدف كل واحد منهم الى الوصول الى مقعد النهاية، وما اتفقت عليه كل القوانين والأعراف الدولية والوطنية في مثل هذه الحالات، وجود أطر وضوابط قانونية بدءا من المبادئ الضابطة لسير كل مراحل هذه السباقات الانتخابية وهو ما سنتناوله في العنصر الأول، وصولا الى الوسائل القانونية المرخص استعمالها في الدعاية الانتخابية في العنصر الثاني .

أولا: المبادئ الخاصة بالدعاية الانتخابية:

[8] د.علي الصاوي–د. جمال عبد الجواد، الطريق الى البرلمان، المجموعة المجموعة المتحدة، القاهره ،ص50.

[9] د. صفوت العالم، الدعاية الانتخابية، كليه الاعلام جامعه القاهرة ، نهضه مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 12

[10] د. صفوت العالم، الدعاية الانتخابية، المرجع السابق، ص3.

[11] المرجع نفسه ، ص14.

1. **المساواة:** ن المرشحين في ايه انتخابات كانت سواء رئاسيه او تشريعيه وطنيه كانت او محلية، توجد بينهم عده فوارق كبيره منها ما يتعلق بالوزن والثقل السياسي في المجتمع، وقضاء المستوى الثقافي والاكاديمي، ضيف الى ذلك فوارق في الاموال والوسائل المستعملة في الانتخابات، هذه الفوارق تجعل من حظوظي الشباب والمبتدئين في العمل السياسي تكاد تكون معدومة امام المرشحين المخضرمين وهذا ما ينعكس سلبا على نزاهة الانتخابات، من هنا كان لزاما على المشرع ان يضع ضوابط تضمن تساوي الفرص لكل المرشحين بالتساوي ، وهذا ما وجب وماله وكفالته من قبل القانون ، و هذا ما نصت عليه المادة 58 من الدستور لسنة 2020[12] " تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه على الخصوص من الحقوق الآتية: – حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي ، – حيز الزمن في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي عند الاقتضاء يحدده القانون ، بالإضافة المادة 77 من القانون العضوي 21– 01[13] التي تنص على " يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية والرئاسية بشكل منصف من الوصول الى وسائل الاعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم، تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات"، المادة 78 من نفس القانون " يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها المفعول المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحي الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين " .
2. **التزام الإدارة بالحياد:** تعتبر الإدارة من اهم الفاعلين في العملية الانتخابية فهي التي تسند اليها وظيفه تنظيم العملية الانتخابية وكذا توفير كل المستلزمات والامكانيات اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية سواء تعلق الامر بالمرشحين او الناخبين او العملية الانتخابية في حد ذاتها، من هذا المنطلق فأننا نجد ان تدخل الإدارة في الدعاية الانتخابية امر واجب ولا بد منه، لذا وجب وضع

[12] أنظر المادة 58 من دستور 2020 ، ج ر ج ج ، عدد82،بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 م .

[13] أنظر القانون العضوي 21–01، المؤرخ في10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 14 بتاريخ 10 مترس 2021.

ضوابط لعمل الإدارة لعدم الوقوع في اي اجراء من جانبها يعد تفضيلا لمرشح على اخر جميع بما يضمن تحقيق المساواة بين المرشحين المتنافسين[14] ،فحسب نص المادة 26 من الدستور " الإدارة في خدمة المواطن، يضمن القانون عدد ما تحيز الإدارة، تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية وأداء الخدمة بدون تماطل ". و كذا المادة 202 من الدستور 2020 " تمارس السلطة الوطنية المستقلة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.

3. **صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية:** ان الهدف من وراء الدعاية الانتخابية هو اجتذاب جماهير الناخبين الى التصويت ، حيث يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية انتخابية إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم والمعلومات الشخصية والعامة المتعلقة بهم املا في الحصول على أصوات اكبر عدد من الناخبين وتأييدهم في معركتهم الانتخابية [15]، كما نصت المادة 58 من دستور 2020 على استغلال وسائل الإعلام العمومية، و أيضا نص المادة 83 من القانون العضوي 21-01 " يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي او مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك" .

المطلب الثاني: الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية

ان الهدف من وسائل الدعاية الانتخابية هو التأثير في جمهور الناخبين لكسب اصواتهم الانتخابية، هذا الامر يحتم على المرشحين استعمال كل الوسائل والادوات المسموح بها قانونا للوصول الى احسن النتائج، والامر المتفق عليه في الحملات الانتخابية ان الوسائل التقليدية كالتجمعات والزيارات الميدانية والتي لها عده مزايا اولها سهوله استخدامها وضمان الاتصال المباشر مع جمهور الناخبين هذا ما سنتطرق اليه في العنصر الاول اما في العنصر الثاني سنتناول الطرق غير المباشرة كالنشر والاشهار وكذا استعمال الصحف والجرائد واخيرا الخطاب الكاريكاتوري .

أولا: الاتصال المباشر

[14] د.ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات ، المرجع السابق، ص 319.

[15] د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنه في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة، القاهرة مصر ،بدون سنه نشر،ص182.

1. **الاتصال العابر بالناخبين:** ويكون ذلك من خلال الجولات في الاسواق والاحياء وتبادل الاحاديث والافكار مع جمهور الناخبين ويهدف منها الى تقديم صوره المرشح وخلق انطباعات عامه عنه وكذا استطلاع ردود واراء الناخبين ، ومحاوله التغطيه عليهم .
2. **الندوات المصغرة:** وتتمثل في تنظيمات والتجمعات الصغيرة الإعلامية التي يقوم بها المرشح على نطاق ضيق او محلي، يتطلب حضور المقربين وفئه خاصه من الناخبين دون عموم الاشخاص، وهي تهدف الى مناقشه الافكار والمبادئ بطريقه تفصيليه ودقيقة .[16]
3. **الاجتماعات الانتخابية:** تعرف على انها كل اجتماع يعقد للمناقشة وتبادل الراي وهو الذي يسمح فيه بالحضور باي شخص من غير دعوه[17]، و حسب المادة 02 من القانون رقم91-19 المؤرخ في25 جمادى الاول عام1411 الموافق لـ 2 ديسمبر سنه1991 يعدل ويتمم القانون رقم89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنه 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والتي تنص " الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الافكار او الدفاع عن مصالح مشتركه " [18]، هو حدث سياسي مهم اين يقوم المرشح بدعوه كافه جمهور الناخبين المؤيدين له الى الحضور في مكان معلوم عمومي قد يكون مغلقا(قاعات الاجتماعات وكذا القاعات العمومية) او يكون مفتوحا على الهواء الطلق (الملاعب او الساحات العمومية) من اجل شرح الافكار والبرامج الانتخابية، وتعتبر المؤتمرات الانتخابية من اهم المؤشرات التي تظهر مدى تمتع المرشح للقاعدة الشعبية والتأييد من خلال عدد الحضور في المؤتمر.
4. **المسيرات الانتخابية** :حسب المادة 13 من القانون رقم91-19 المؤرخ في25 جمادى الاول عام1411 الموافق لـ 2 ديسمبر سنه1991 القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنه 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والتي تنص على انه " المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات او تجمعات الاشخاص وبصوره عامه جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العموم " ، المسيرة الانتخابية هي قيام المرشح سواء رجلا او راكبا باستعمال السيارات والتجول

[16] محمد بن مسعود البشير، مقدمه في الاتصال السياسي، مكتبه العكيبان، المملكه العربيه السعوديه،1997، 106.
[17] محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة،رساله الدكتوراه ، تخصص قانون ، جامعه عين شمس القاهرة،1996،ص130.
[18] القانون رقم91-19 المؤرخ في25 جمادى الاول عام1411 الموافق لـ 2 ديسمبر سنه1991 يعدل ويتمم القانون رقم89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنه 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العموميه، ج ر ج ج ، عدد 62 ، سنة 1991

في الطرقات مع رفع اللافتات واستعمال المكبرات الصوت للتعريف بالمرشح وشكله وآرائه ومبادئه وكذا برنامجه الانتخابي .[19]

ثانيا: الاتصال غير المباشر

1. **النشر و الإشهار من خلال الملصقات واللافتات:** نصت عليه الماده02 من المرسوم التنفيذي رقم16-338 [20]، يحدد كيفيه اشهار الترشيحات للانتخابات ، والتي تنص على " ... يمكن المترشحين وعلى نفقتهم الخاصة، اشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة ..." ، وكذا المادة 07 من نفس المرسوم والتي تنص على " يشكل توزيع المطويات والمراسلات احدى كيفيه الاشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح المترشحين للانتخابات " ، هي من بين الوسائل التقليدية الاقل تكلفه بالنسبة للمرشحين، وهي قيام المرشح باختيار مجموعه من العبارات والكلمات المختصرة والبسيطة والسهلة للتعبير عن برنامجه السياسي، وقضى اختيار شعار معين وبطريقه مبتكره لاستماله والتأثير على جمهور الناخبين، حيث تعتبر الشعارات من اهم الدعائم التي يعتمد عليها في الحملات الانتخابية.
2. **الصحف والجرائد** :يقصد بالنسرية الدورية حسب الماده07 من القانون العضوي 12-05 [21]" يقصد بالنسرية الدورية الاعلام العام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشره تتناول خبرا حول وقائع الاحداث وطنيه ودوليه، وتكون موجهه للجمهور" وكذا الماده08 من نفس القانون والتي تنص " يقصد بالنسرية المتخصصة في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشره تتناول خبرا له علاقه بميادين خاصه، وتكون موجهه لفئات من الجمهور"
3. **الخطاب الكاريكاتوري** :ان الخطاب الكاريكاتوري هو عباره عن خطاب بصري ايقوني ساخر يجمع بين ما هو لغوي وما هو غير اللغوي ، وهو متكون من رموز ذات طبيعة ايقونيه وكذا لغويه ورموز تشكيليه، وهو نمط تواصلي يهدف الى التأثير في المتلقي معتمدا على السخرية والنقد في تحليل الموضوع[22] ، الامر الذي اغرى كثيرا من المرشحين لاستغلاله والاستفادة منه في الحملة الانتخابية للتأثير في جمهوري الناخبين والفوز بأصواتهم في الانتخابات.

---

[19] امحمد بن مسعود البشير، مقدمه في الاتصال السياسي ،المرجع السابق، ص107.

[20] المرسوم التنفيذي رقم16-338 المؤرخ في19 ربيع الاول عام1438 الموافق لي19 ديسمبر سنه2016 ، ج ر ج ج العدد 75 بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[21] القانون العضوي 12-05 المؤرخ في18 سفر عام1433 الموافق لي12 يناير2012، المتعلق بالاعلام الصادر في الجريده الرسميه عدد02 بتاريخ15 يناير2012.

[22] ط.د مشان عبد الرؤوف، دلالات الحمله الانتخابيه لرئاسيات12 ديسمبر 2019 من منظور الخطاب الكاريكاتوري مقاربه سيميولوجيه لصور كاريكاتوريه، مجله المعيار، مجلد25، عدد62، قسنطينه ، سنه2021،ص426.

المبحث الثاني: جرائم التمييز وخطاب الكراهية خلال الحملة الانتخابية

ان افعال التمييز بين الاشخاص اصبحت تؤثر بشكل مباشر وسلبي في الحياه العامة للأشخاص والافراد سواء ما تعلق في معاملاتهم الشخصية او الاجتماعية، وما يعد اكثر خطرا هو امتداد هذه الافعال الى الحياه السياسية من خلال استغلال فوارق التمييز العنصري بين الافراد وخطاب الكراهية في الحملات الانتخابية، لذا نجد ان المشرع الجزائري قد تصدى بمثل هذه الامور في العديد من القوانين بدءا من الدستور الى القانون العضوي الخاص بالانتخابات انتهاء بالقانون رقم20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، واوله ما سنتطرق اليه هو تحديد مفهوم التمييز وخطاب الكراهية، وفي العنصر الثاني سنتطرق الى الجرائم المتعلقة بتميز وخطاب الكراهية.

المطلب الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

كما هو معروف من اجل تحديد افضل الطرق وانجعها لتصدي لاي جريمة يجب التحديد الدقيق والصحيح لمفهوم ومعنى كل سلوك يدخل في تشكيل هذه الجري، وفي حاله جرائم التمييز وخطاب الكراهية سنتناوله اولا تعريف التمييز لغه وقانونا وفي العنصر الثاني على طرف الى مفهوم خطاب الكراهية.

أولا: تعريف التمييز:

1. **لغة:** كلمه التمييز اصلها مازه يميزه ميزا عزله، ماز الشيء فضل بعضه على بعض، ومعناها معامله جنس من اجناس معامله تختلف عن بقيه الناس، اي يفرق بين الاجناس والشعوب بحسب اصولها والوانها ويرتب على هذه التفرقة حقوقا ومزايا مذهب المتعصبين لعنصرهم او لأصلهم العرقي [23] .
2. **قانون:** نصت المادة 02 من القانون رقم20-05 المؤرخ في05 رمضان عام1441 الموافق لـ 28 ابريل 2020 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، ، على ان تمييز هو" كل تفرقه او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني او اللغة او الانتماء الجغرافي او الإعاقة او الحالة الصحية، يستهدف او يستتبعه تعطيل او عرقله الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي...."

ثانيا : تعريف خطاب الكراهية:

[23] قاموس اللغة العربية المعاصرة، عربي، عربي.

1. **لغة:** – يفسر الزمخشري فصل الخطاب بقوله " انه البين من الكلام الملخص الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه.[24]

– يقصد بالكراهية لغة القبح واثاره الاشمئزاز والبغض حول شيء ما، ان يكره الانسان شيئا هذا يعني مقته، وهي ايضا الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما او في الافعال .

2. **قانون:** نصت المادة 02 من القانون رقم20-05 المؤرخ في05 رمضان عام1441 الموافق لـ 28 ابريل 2020 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، ، على ان خطاب الكراهية هو " جميع اشكال التعبير التي تنشر او تشجع او تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن اسلوب الازدراء او الإهانة او العداء او البعث او العنف الموجه الى شخص او مجموعه اشخاص على اساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني او اللغة او الانتماء الجغرافي او الإعاقة او الحالة الصحية."

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

اين اشكال التمييز وخطاب الكراهية تعد من اكبر الاخطار المحدقة ببناء وتطور المجتمعات وتماسكها الداخلي، وخاصه اذا كانت هذه المجتمعات مثل الجزائر تتمتع برقعه جغرافية كبيره وتزخر بالتنوع الثقافي والتاريخ، مما يشكل تنوعا في الفوارق والعناصر المكونة بكل ثقافه على حدى ، هذا الامر يستدعي الاسراع في قطع الطريق امام كل من يستغل هذه الفوارق لإحداث الصدوع والتشققات بين اطياف المجتمع الجزائري من خلال سن القوانين والتشريعات الوطنية التي تتبنى استراتيجيه وقائية تنتهجها الدولة وهو ما سنتناوله اولا اما ثانيا فسنتطرق الى جرائم التمييز وخطاب الكراهية المتعلقة بالحملة الانتخابية.

أولا: المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

كما هو معروف فان الوقاية تعتبر احسن من العلاج ، لأنها تحارب الجريمة قبل وقوعها من خلال توفير الوقاية ومنع وجود اسباب وقوع هذه الجريمة، لذا فان المشرع الجزائري ومن خلال القانون20-05 [25] المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية شرع مبادئ تحمي من كل اعمال التمييز والكراهية وهي:

1. **اتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية الاجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:** وفقا لنص المادة 06 من القانون20-05 فان الدولة تتخذ مجموعه من الاجراءات للوقاية ومنع التمييز

[24] الزمخشري، الكشاف، دار الفكر، الطبعة الاولى، بيروت،1977،ص90.

[25] القانون رقم 20-05 مؤرخ في 05 رمضان علم 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها ، ج ر ج ج عدد 25 لسنة 2020.

وخطاب الكراهية وهي: لكل انسان الحق في التمتع بجميع حقوقه وحرياته الأساسية دون تمييز ودون حرمان، نشر ثقافه التسامح والحوار وقبول الاخر، اعتماد اليات اليقظة والانذار المبكر للكشف عن اسباب التمييز وخطاب الكراهية عبر لجان مختصة

2. **مشاركه المجتمع المدني ووسائل الاعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:** وهو ما نصت عليه الماده07 من القانون20-05 كما يلي " يتم اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية" ، وبما ان الاحزاب السياسية والمترشحين وكذا جمهور الناخبين يعتبرون فاعلين في المجتمع المدني مما يحتم عليهم المشاركة في هذه الاستراتيجية الوطنية، سواء من خلال ما يقدمونه في خطاباتهم السياسية او ملصقاتهم وشعاراتهم وكذا اعتناق برامجهم الانتخابية لهذه المبادئ التي تحمي من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ثانيا: جرائم التمييز وخطاب الكراهية في مجال الحملة الانتخابية.

ان العمل الوقائي قد لا يؤتي ثماره في كل الحالات، مما يستوجب تدخل الدولة ووجود الجانب الزجري ووضع الاليات لرضع وعقاب كل من يقوم او يقترف جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الحياه اليومية للمجتمع الجزائري عامه، وفي الحملة الانتخابية خاصه

1. **جريمة التحريض واقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية:** التحريض هو قيام شخص ما بزرع فكره في ذهن شخص اخر تؤدي به تلك الفكرة الى ارتكاب جريمة ما وهو عباره عن تأثير نفسي في ذهن الجاري، والمشرع الجزائري عرف التحرير كصوره من صور المساهمة الجنائية من خلال نص الماده41 من قانون العقوبات على انه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمه مباشره في تنفيذ الجريمة عليها ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او تهديد او اساءه استعمال السلطة او الولائية او التحايل او التدليس الاجرامي" ، كما نصت الماده46 من قانون العقوبات[26] على انه " اذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لها" ، اما بالنسبة لجرائم فقد نصت الماده30 فقرة 2 من القانون 20-05 على انه " يعاقب كل من يقوم على بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة او ينظم او يشيد او يقوم بأعمال دعائية، من اجل ذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة اشد بالحبس من سنه01 الى ثلاث سنوات03 وبغرامه من 100.000 دج الى300.000 دج .

[26] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

2. **جريمة الترويج لأفعال التمييز وخطاب الكراهية :** لقد نصت الماده33 من القانون 20-05 على انه " يعاقب بالحبس من سنتين 02 الى خمس 05 سنوات وبغرامه من 500.000 دج الى 1.000.000 دج ، كل من يشيد او يشجع او يمول باي وسيله الأنشطة او الجمعيات او التنظيمات او الجماعات التي تدعو الى التمييز والكراهية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا ان الانتخابات وسيله اساسيه في الحياه الديمقراطية السليمة من خلال تمكين الفرد من اختياري ممثليه في مختلف المجالس والمناصب هذا من جهة، ومن جهة اخرى تمكين الافراد من تولي السلطة والمشاركة في عمليه الحكم السليم من جهة اخرى، كل هذا عن طريق العملية الانتخابية السليمة والتي من بين اهم مراحلها الحملة الانتخابية، والتي احاطها المشرع بضوابط وتنظيمات قانونيه صارمه جدا لضماني سلامتها وشفافيتها من كل ما قد يشوبها من ممارسات غير شرعيه او جرائم.

ان الحمل الانتخابية تعتمد في مجملها على وسائل حددها القانون وسبق التطرق اليها مثل الاجتماعات الانتخابية والندوات المصغرة وكذا المسيرة الانتخابية كوسائل الاتصال مباشره مع جمهور الناخبين من قبل المرشحين بالإضافة الى الوسائل غير المباشرة كالملصقات واللافتات والمقالات الصحفية في الجرائد بالإضافة الى استعمال الشعارات والرسوم الكاريكاتيرية في الحملة الانتخابية، وبالنظر الى طبيعة هذه الوسائل فأننا نجد انها تعتمد على طرق التواصل الاجتماعي والسوسيولوجيا بين جمهور الناخبين والمرشحين، اين يقوم المرشحون باستعمال الخطابات السياسية الرنانة والكلمات المنمقة للتأثير في الفئه المعنية والفوز بأصواتها هذا التأثير لا يتأتى الا من خلال استغلال الدوافع الداخلية للأشخاص كالانتماء والدين والثقافة واللغة والاقليم، هذا الامر الذي قد يدفع للمرشحين في بعض الحالات الى التمادي في التعبير والوقوع في فخ استعمال التمييز العنصري بين افراد المجتمع وفي حالات اخرى الى الاندفاع وراء الخلفيات العراقية والثقافية وانتهاج خطاب الكراهية، وهذا ما تصدق اليه المشرع من خلال القانون20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك بالنص والتعريف بجرائم التمييز وخطاب الكراهية من جهة وتحديد مبادئ الوقاية من هذه الجرائم من جهة اخرى وفي الاخير النص على العقوبات القانونية لكل نوع من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن اهم النتائج المتوصل اليها:

- قيام المشرع من خلال القانون العضوي21-01 بالنص على اهم مبادئ الدعاية الانتخابية الواجب على الإدارة التقيد بها.
- تحديد الضوابط القانونية لعمليه الحملة الانتخابية سواء فيما تعلق بالأدوات او الموضوع.

- مصارعه المشرع الجزائري من خلال القانون20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية الى تحديد المفاهيم لكل من جريمة التمييز وجريمة نشر خطاب الكراهية.
- اعتناق المشرع الجزائري من مبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية عبر وضع استراتيجيه وطنيه .
- التزام الدولة والمؤسسات العمومية باتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- الاشراك المجتمع المدني ووسائل الاعلام في عمليه الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

بالرغم من كل المجهودات التي بذلها كل من المشرع في تحديث الترسانة القانونية سواء لضبط الاطار القانوني للحملة الانتخابية من جهة او للتصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية من جهة اخرى الا انه توجد هناك نقائص سواء من الناحية العملية او الموضوعية ، وهذه اهم التوصيات المتوصل اليها :

- على المشرع الجزائري نص قانون ينظم طرق النشر والاشهار الانتخابي وبشكل دقيق وتفصيلي بما يحقق عدم وقوع المرشحين في غموض الوسائل القانونية الممكن استعمالها في هذا المجال.
- على الاحزاب السياسية والمرشحين لاتخاذ والتقيد بمبادئ التسامح وثقافه الحوار وخاصه في الخطب العامة الانتخابية.
- عمل الدولة على ارساء مبادئ العدالة الاجتماعية وذلك لقطع الطريق امام كل من يستغل الفوارق الاجتماعية بين الافراد في الحملات الانتخابية لكسب تأييد واصوات الجمهور.

قائمة المصادر والمراجع:

- النصوص القانونية

- دستور 2020، المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020،ج ر ج ج عدد 82 لسنة 2020.
- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012، المتعلق بالإعلام ، ج ر ج ج ، عدد 02 لسنة 2012.
- القانون العضوي 21-01، المؤرخ في10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 14 لسنة 2021.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

- القانون رقم91-19 المؤرخ في25 جمادى الاول عام1411 الموافق لـ 2 ديسمبر سنه1991 يعدل ويتمم القانون رقم89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنه 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العموميه، ج ر ج ج ، عدد 62 ، سنة 1991
- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج رج ج ، العدد 25 لسنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم16-338 المؤرخ في19 ربيع الاول عام1438 الموافق لي19 ديسمبر سنه2016 ، ج ر ج ج العدد 75 بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

- الكتب

- د. صفوت العالم، الدعاية الانتخابية، كليه الاعلام جامعه القاهرة ، نهضه مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
- د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنه في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة، القاهرة مصر ،بدون سنه نشر.
- د.الورد ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2008.
- د.ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان، 2009.
- د.علي الصاوي–د. جمال عبد الجواد، الطريق الى البرلمان، المجموعة المجموعة المتحدة، القاهرة، بدون سنة نشر .
- د.يمينه حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الاولى دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر الأردن،2015.
- الزمخشري، الكشاف، دار الفكر، الطبعة الاولى، بيروت،1977.
- قاموس اللغة العربية المعاصرة، عربي، عربي.

- الرسائل والمذكرات

- د محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رساله الدكتوراه ، تخصص قانون ، جامعه عين شمس القاهرة،1996.
- المقالات
- ط.د مشان عبد الرؤوف، دلالات الحملة الانتخابية لرئاسيات12 ديسمبر 2019 من منظور الخطاب الكاريكاتوري مقاربه سيميولوجيه لصور كاريكاتورية، مجله المعيار، مجلد25، عدد62، قسنطينة ، سنه2021.

د. لبيبة عبد النبي إبراهيم عبد المعطي ، المعالجة النظرية والمنهجية لبحوث التسويق السياسي، دراسة تحليلية من المستوى الثاني للبحوث المنشورة في الفترة من 2006 الى 2018، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 55، جامعه الازهر، مصر، 2020 .